س*الير

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

ع*43449.2016دد القضية

تاريخ :2017/10/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 3-11-2016 تحت عدد 9351 من الاستاذ هـ.ف المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

شركة ***** مقرها الاجتماعي ****** دفتر تجاري عدد ***** في شخص ممثلها القانوني .

ضد:

1) شركة **** في شخص ممثلها القانوني مقرها **** محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ ع.س.ي الكائن ****** وينوبها في قضية الحال .

2) الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني بمقره الاجتماعي الكائن بنهج ***** وبمقره فرعها ب****.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 62963 الصادر بتاريخ 1-2-2016 عن محكمة الاستئناف بصفاقس

والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها

وتغريمها عرضيا لفائدة المستانف ضدها الاولى بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ع.ح.ل حسب محضره عدد 86667 بتاريخ 14-11-2016 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 17-11-2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 9-12-2016 من الاستاذ ع.س.ي المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها الاولى والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان و قع قبوله شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيدوقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قايم المدعية في الاصل المعقب ضدها الاولى عارضة انها تملك مصنعا كائنا بالمنطقة **** مختصا في صهر المعادن بواسطة الافران التي تستعمل التيار الكهربائي وهي مشتركة مع المطلوبة المعقب ضدها الان بموجب عقد اشتراك رقم 91222 وهذه الاخيرة مؤمنة لمسؤوليتها المدنية عن الإضرار اللاحقة بحرفائها نتيجة انقطاع التيار الكهربائي الفحئي أو ضعفه أو تفويته لدى المطلوبة الثانية شركة التامين واعادة التامين بيات حسب تصريح المدعى عليهما فمن الاختبار وانه صادق يوم 28-10-2008 وعلى الساعة العاشرة صباحا تقريبا بينما كان معمل انصهار الشلي في حالة نشاط والمصاهر في حالة استخدام وبها كمية من الفوئد والمعادن التي بصدد السبك وتوابعها اذ انقطع التيار الكهربائي بصفة فجئية على كامل المنطقة وعلى مصنعها لاسباب مجهولة وغير عادية وكانت تتوقع رجوعه فورا او بعد مدة قصيرة وبقيت في الانتظار الا ان الانقطاع تواصل اكثر من اربع ساعات بدون ان تقوم الشركة باعلامها الامر الذي ادى الى تصلب كمية الفوند المتواجدة داخل الماهر و الحق عدة اضرار وخسائر فادحة بمصاهر ومعدات المعمل وبضائعها تتمثل أهمها في ذلك وكامل الكمية المتواجدة بالمصهر وفساد المصهر والقوالب وحرمان المدعية من مواصلة نشاطها وفوات الارباح وقد اجرت محضر معاينة بواسطة عدل التنفيذ ع.ك.ب.ع بتارخي 28-10-2008 حيب المحضر عدد 18191 وبموجب اذن على

عريضة تحت عدد 2 تم تكليف الخبير ع.ل.خ والخبيرم.ق لبيان اسباب انقطاع التيار الكهربائي ومعاينة الاضرار الحاصلة بالمصنع وانجز الخبير ان المامورية واكد الخبير الاول وباعتراف الشركة **** انقطاع التيار الكهربائي على كامل المنقطة بما في ذلك مصنع المدعية ودام أكثر من أربع ساعات وقد يرجع سبب ذلك الى قيام صياد طيور مجهول باطلاق النار باتجاه الخطوط مما تسبب في التقطيع الجزئي بعدة اسلاك في نقطتين متباعدتين وقام الاعوان بالتفتيش عن مكان العطب الذي تعذر ممعرفته الامر الذي اخذ الكثير من الوقت لاضافة بان الاصلاح استوجب انتظار جلب وقاعة من صفاقس الى المحرس لاصلاح الاسلاك الهوائية المعطبة وبين الخبير المنتدب بأن مدة انقطاع التيار الكهربائي واصلاحه دامت أكثر من اللازم لعدم توفر كل الوسائل والمعدات على عين الكان لشركة **** وكذلك بعدم اعلام الشركة للمدعية بمدة انقطاع التيابة الكهربائي وهاته الاسباب التي ادت الى الحاق اضرار بالغة بالمعمل والتي وضحها الخبير م.ق وقدر قيمة الخسائر ب (11.699.000د) لذا وعملا باحكام الفصلين 23 و107 م اع قامت بقضية الال طالبة الحكم بتحميل الشركة **** كامل مسؤولية انقطاع التيار الكهربائي وحلول شركة التامين بيان محلها في الاداء والزامهما بالتضامن فيما بينهما بان تدفعا لها المبال التالية :

1) (11.699.000د) قيمة الخسائر اللاحقة بها .

2) (200.000د) اجرة محاماة الاذن على العريضة عدد 2.

3) (50.945د) اجرة محضر المعاينة عدد 18191.

4) (31.345د) اجرة الاستدعاء بعدل منفذ لحضور عملية الاختبار.

5) (400.000د) اجرة الاختبار .

6) (1.000.000د) أتعاب تقاضي واجرة محاماة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت المحكمة حكمها عدد 2309 بتاريخ 25ماي 2010 قاضيا ابتدائيا بالزام المطلوبتين بان تؤديا للمدعية فالشركة**** في حدود 20./. وشركة *** في حدود 80./. من التعويضات المبالغ التالية :

1) احدى عشر ألفا وستمائة وتسعة وتسعون دينارا (11.699د) لقاء الخسارة اللاحقة بالمدعية .

2) مائة دينار اجرة محاماة عن الاذن على العريضة عدد 2.

3) (50.945د) اجرة محضر معاينة .

4) (31.345د) اجرة محضر الاستدعاء لحضور عملية الاختبار .

5) اربعمائة دينارا (400د) معلوم الاختبار .

وتغريمهما لفائدة المدعية بثلاثمائة دينارا (300د) لقاء اتعاب تقاضي واشراف محاماة عن قضية الحال وبحمل المصاريف القانونية عليهما .

فاستانفته شركة التامين وأصدرت المحكمة قرارها عدد 41092 بتاريخ 24-11-2011 قاضيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرا رالحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وتغريمها للمستانف ضدها الاولى باربعمائة دينارا (400د) لقاء الاتعاب واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

فتعقبته شركة التامين واصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 76492 بتاريخ 8-1-2013 قاضيا بالنقض والاحالة .

وامام محكمة الاحالة اعيد نشر القضية واصدرت المحكمة قرارها المضمن عدده وتاريخه ونصه أعلاه .

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

المطعن الوحيد : سوء تطبيق العقد الناتج عنه ضعف التعليل :

قولا بأن المعقبة تمسكت منذ الطور الابتدائي بعدة دفوعات تتمحور أساسا بان محكمة البداية قد اساءت تطبيق احكام الفصل 4 الفقرة 5 من عقد التامين اذ انها واضحة ولا تستحق التاويل وان الخبير م.ق كان واضحا في تقسيم مبالغ التعويض حسب انواع الاضرار وان من بين الاضرار اللاحقة بالمدعية الخسارة المتمثلة في ما فاتها من ربح وقدرها (2.193د)

وتطبيقا لاحكام الفقرة 5 من الفصل 4 من العقد الذي تنص على انه وفي كل الحالات فان الشركة ***** لا تعوض المشتركة عن فوات تحقيق الربح بسبب الانقطاعات الفجئية للتيار الكهربائي وقد رفضت محكمة القرار المنتقد هذا الدفع بمجلة ان هاته الفقرة لا يمكن تناولها بمعزل عن بقية فقرات الفصل 4 الذي حمل شركة*** واجب الاخطار او اعلام المشتركين والمتعاقدين معها عن الانقطاع الذي سيطرأ على التيار الكهربائي وهذا الاشعار المسبق هو الذي يوفر لها حماية ويجنبها تحمل المسؤولية وتعويض ما فات المنتفعة من الكهرباء من طلب تعويض ما فاتها من ربح وقد اساءت بذلك المحكمة تطبيق عقد التامين وتوسعت في تاويله وان ما فات من ربح هو مستثنى حسب الفقرة 5 من الفصل 4 ولا تعوضه شركة **** في جميع الحالات وهو استثناء تعاقدي واتفق عليه الطرفان وخالفت محكمة القرار المنتقد بمدأ احترام حقوق الدفاع وخرقت الفصل 242 م اع والبنود التعاقدية والاستثناء التعاقدي خاصة وان العقد شريعة الطرفين كما خالفت أحكام الفصل 532 وطلب نائب المعقبة النقض مع الاحالة .

وحيث وجوبا على مستندات التعقيب لاحظ الاستاذ ي ان الفقرة 5 من الفصل 4 من عقد التزويد بالتيار الكهربائي لا تقرأ بمعزل عن بقية ما جاء بهذا الفصل لا سيما الفقرة الاولى منه والتي تنص على ان الشركة *****تكون ملزمة بشعار معاقدها بمدة تواصل انقطاع التيار الكهربائي في انتظار إتمام اشغال الاصلاحات اللازمة وقد ثبت ان الشركة لم تقم باعلام منوبته

بمدة تواصل انقطاع التيار لغاية اجراء الاصلاحات اللازمة لاسلاكها وصيانة تجهيزاتها بعد العطب الحاصل وقد احسنت المحكمة تطبيق القانون وخاصة احكام الفصل 83 و107 م اع وكان حكمها معللا ومستساغا .

المحكمـة

عن المطعن الوحيد:

حيث ولئن كان فهم محتوى الكتائب ومدلولها يعود الى اجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فيه من طرف محكمة القانون الا بشرط ان يكون رأيها مستمدا مما له اصل ثابت باوراق الملف وما تضمنه من مؤيدات وادى منطقيا الى النتيجة التي انتهت اليها .

وحيث مما لا شك فيه ان حادثة انقطاع التيار الكهربائي حصلت بصفة فجئية ولاسباب خارجة عن نطاق الشركة المطلوبة بوصفها الممولة للطاقة الكهربائية .

وحيث انحصر النزاع في هذا الطور من التقاضي في مدى أحقية الشركة المدعية للمطالبة بما فاتها من ربح من جراء انقطاع التيار الكهربائي .

وحيث اقتضى الفصل 242 م اع ان ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقض الا برضائهما او في الصور المقررة في القانون .

وحيث وعلى هذا الاساس تبين من الاطلاع على عقد التزويد الرابط بين الطرفين انه استثنى في فصله الرابع الفقرة 5 منه

التعويض عن فوات الربح من اجل انقطاع التيار الكهربائي في جميع الحالات وهو استثناء تعاقدي واتفق عليه الطرفان الا ان محكمة القرا رالمنتقد خالفت هذا المبدأ بتاويل خاطئي لاحكام الفصل 4 من العقد وجعلت تفعيل هذا الاستثناء مرتبطا بقيام الشركة ****باعلام حريفتها مسبقا بانقطاع التيار الكهربائي وهو تاويل لا وجود لاي سند له صلب كامل فقرات الفصل 4 المذكور الذي وان اشار الى واجب اعلام هاته الاخيرة لحرفائها بانقطاع التيار الكهربائي الا ان ذلك حدده وحصره في حالات مضبوطة تكون فيها الشركة قد اعتزمت مسبقا القيام باعمال الصيانة او التفقد لاجهزتها لا عن حينها يكون من واجبها اعلام حرفائها مسبقا بذلك وهو غير موضوع قضية الحال طالما ان الحادث حصل بصفة فجئية وبسبب خارجي عن ارادتها بما يكون معه ما انتهجته محكمة القرار المنتقد ف تاويل بنود العقد لا يستقيم وفيه مخالفة لاحكام الفصل 513 م اع الذي يقتضي انه اذا كانت عبارة الكتب صريحة فلا عبرة بالدلالة وعرضت بالتالي قضائها للنقض .

وحيث أفلحت الطاعنة في طعنها واتجه اعفاؤها من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

لهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف

بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 24 أكتوبر 2017 عن الدائرة المدنية السادسة عشر المتالفة من رئيستها السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارتين السيدتين الهام البناني وزكية بن بريك وبحضور المدعي العام السيدة هاجر الخالدي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه –